فصل ويستحب لمن ليس بامين ان لا ياخذ اللقطة لا تعرض نفسه للامانة وليس هو من
اهلها فان التقط صح التقاطه لانها جهة من جهات الكسب وهو من اهل الكسب ولانه اذا
صح التقاط الكافر فالمسلم اولى فاذا التقطها عرفها حولا وملكها كالعدل وان علم الحاكم
او السلطان بها اقرها في يده وضم اليه مشرفا يشرف عليه ويتولى تعريفها كما قلنا في
الذمي لانه لا يامن عليها وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وقال في الاخر ينزعها
من يده ويدعها في يد عدل **ولنا** ان من جاز له ذلك في الوديعة لم تنزل يده عن اللقطة
كالعدل والحفظ يحصل بضم المشرف اليه وان لم يمكن المشرف حفظها منه انتزعت
من يده وتركت في يد عدل واذا عرفها ولم تعرف فالسنة ملكها ملتقطها لما سبق الملك
وجد **مسئلة** قال واذا وجد الشاة بمصر او بمهلكة فهي لقطة يعني انه يباح اخذها
والتقاطها وحكمها اذا اخذها حكم الذهب والفضة في التعريف والملك بعده هذا الصحيح
من مذهب احمد وقول اكثر اهل العلم قال ابن عبد البر اجمعوا على ان ضالة الغنم في الموضع المخوف
عليها له اكلها وكذلك الحكم في كل حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع وهي الثعلب
وابن اوى والذيب وولد الاسد ونحوها مما لا يمتنع منها كفصلان الابل وعجول البقر
وافلاء الخيل والدجاج والاوز ونحوها يجوز التقاطها وروي عن احمد رواية اخرى ليس لغير الامام
التقاطها وقال الليث ابن سعد لا احب ان يقربها الا ان يحرزها لصاحبه لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشاة فانما هي لك او لاخيك او للذيب متفق عليه ولانه
يخشى عليه التلف والضياع فاشبه لقطة غير الحيوان وحديثنا اخص من حديثهم فنخصه
به والقياس على الابل لا يصح فان النبي صلى الله عليه وسلم علل منع التقاطها بان معها حذاءها
وسقاءها وهذا معدوم في الغنم ثم قد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما في خبر واحد فلا
يجوز الجمع بين ما فرق الشارع بينهما ولا قياس ما امر بالتقاطه على ما منع ذلك فيه
اذا ثبت هذا فلا فرق بين ان يجدها بمصر او بمهلكة وقال مالك وابو عبيد وابن المنذر في
الشاة توجد في الصحراء اذبحها وكلها وفي المصر ضمها حتى يجدها صاحبها لقول النبي صلعم فان
هي لك او لاخيك او للذيب والذيب لا يكون في المصر ولنا ان النبي صلعم قال خذها ولم

فاستفصل ولو افترق الحال لسأل واستفصل ولانها لقطة فاستوى فيها المصر والصحراء
كسائر اللقطات وقولهم ان الذيب لا يكون الا في الصحراء قلنا كونها للذيب في الصحراء
لا يمنع كونها لغيره في المصر اذا ثبت هذا فانه متى عرفها حولا ملكها وذكر القاضي وابو
الخطاب عن احمد رواية اخرى انه لا يملكها ولعلها الرواية التي منع من التقاطها فيها
ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم هي لك او لاخيك اضافها اليه بلام التمليك ولانه يباح
التقاطه فملكت بالتعريف كالاثمان ولان ذلك اجماع حكاه ابن عبد البر **فصل**
ويخير ملتقطها بين ثلثة اشيا اكلها في الحال وبهذا قال مالك وابو حنيفة والشافعي
وغيرهم وقال ابن عبد البر اجمعوا على ان ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له اكلها والاصل
في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم هي لك او لاخيك او للذيب فجعلها له في الحال وسوى بينه
وبين الذيب والذيب لا يستاني باكلها ولان في اكلها في الحال اغناء عن الانفاق عليها
وحراسة لماليتها على صاحبها اذا جاء فانه ياخذ قيمتها بكمالها من غير نقص وفي ابقائها
تضييع المال بالانفاق عليها والغرامة في علفها فكان اكلها اولى ومتى اراد اكلها حفظ
صفتها فمتى جاء صاحبها غرمها له في قول عامة اهل العلم الا مالكا فانه قال كلها ولا
غرم عليك لصاحبها ولا تعريف لها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هي لك ولم يوجب فيها
تعريفا ولا غرما وسوى بينه وبين الذيب والذيب لا يعرف ولا يغرم قال ابن عبد البر لم
يوافق مالكا احد من العلماء على قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله ابن عمرو
ردها على اخيك ضالته دليل على ان الشاة على ملك صاحبها فلم يجز تملكها عليه بغير عوض
من غير رضاه كما لو كانت في البنيان ولانها عين يجب ردها مع بقائها فوجب غرمها اذا
اتلفها كلقطة الذهب وقول النبي صلى الله عليه وسلم هي لك لا يمنع وجوب غرامتها فانه قد
اذن في لقطة الذهب والورق بعد تعريفها في اكلها وانفاقها وقال هي كسائر مالك
ثم اجمعنا على وجوب غرامتها لمالكها كذا الشاة ولا فرق في اباحة اكلها بين وجدانها في
الصحراء او في المصر وقال مالك وابو عبيد واصحاب الشافعي وابن المنذر ليس له اكلها في
المصر لانه يمكنه بيعها بخلاف الصحراء ولنا ان ما جاز اكله في الصحراء ابيح في المصر كسائر